

الباب الثاني

القسم الأول

مجلس الإدارة

الفصل 3 - يدير الوكالة القومية للتبغ والوقيد مجلس يتركب كما يلي :

- ممثل لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني - رئيس
- ممثلان لكاتب الدولة للرئاسة
- اربعة ممثلين لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني
ويساعد مجلس الادارة المتركب كما ذكر مدير الوكالة الذي يشارك في الجلسات وفي اتخاذ المقررات .
ويمكن لرئيس مجلس الادارة ان يستدعي زيادة عن اعضاء المجلس اى شخص آخر يرى فائدة في حضوره .

الفصل 4 - تقع تسمية رئيس مجلس الادارة واعضائه بامر يؤخذ باقتراح من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل 5 - لا يتحمل اعضاء مجلس الادارة من جراء تصرفهم باى التزام شخصى او تضامنى ولا يسألون الا عن تصرفهم ويمكن عزلهم فى كل وقت بسبب ارتكابهم غلطة فادحة .

الفصل 6 - ان اعضاء مجلس الادارة وكذلك كل الاشخاص الذين يحضرون فى المجلس ملزمون بالسهر الصناعى عدا فى صورة ما اذا طلب منهم اداء شهادة امام المحكمة .

الفصل 7 - يجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه اما من تلقاء نفسه واما بطلب من نصف اعضاء المجلس كلما دعت مصلحة الوكالة ذلك ويجتمع وجوبا مرة فى كل ثلاثة اشهر ويكون اجتماعه بمركز الوكالة او فى اى مكان آخر .

وفى صورة حصول مانع للرئيس يرأس المجلس عضو يختاره المجلس من بين اعضاء الممثلين لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

ولتكون المقررات صحيحة يجب حضور نصف اعضاء المجلس على الاقل وتتخذ المقررات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفى صورة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

الفصل 8 - يقع اثبات مقررات المجلس فى تقارير تدرج فى دفتر خاص ويمضى عليها رئيس الجلسة وعضو حاضر بها .

ويمضى رئيس المجلس او عضوان على النسخ والمضامين التى تستخرج من تلك التقارير للادلاء بها لدى المحاكم او لدى التسجيل او باية مناسبة اخرى .

الفصل 9 - يتمتع مجلس الادارة باوسع النفاذ المقيام فى حق الوكالة او لاتمام جميع العقود او العمليات المتعلقة بمهمة الوكالة وهو مكلف خاصة بما يلي :

- ضبط النظام العام للوكالة وكذلك قانونها الداخلى ،
- وضع القانون الاساسى لموظفى الوكالة وضبط عددهم واجورهم على شرط موافقة سلطة الاشراف .
- الموافقة على جميع الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بمبلغ يفوق مبلغا يعينه كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .
- النظر فى كل شراء او تفويت فى عقارات وفى امكانية القيام بالدعاوى القضائية وكذلك فى كل المصالحات والمعاملات .
- الموافقة على جميع البرامج العامة للاستغلال وتجديد الآلات والمنشآت الفنية .

ويقطع النظر عن التبعات القضائية يمكن لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ان يقرر غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز الشهر وذلك بعد اخذ راي لجنة المصادقة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون .

الفصل 7 - للتعاضديات الموجودة حاليا اجل قدره شهران ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون للامثال لاحكامه .

الفصل 8 - اى الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القانون وخاصة الامر المؤرخ فى 29 شعبان 1364 (9 اوت 1945) المتعلق بتنظيم استعمال العبارتين « تعاضدى » و « تعاضدية » .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس فى 24 شعبان 1384 (28 ديسمبر 1964)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 57 لسنة 1964

مؤرخ فى 24 شعبان 1384 (28 ديسمبر 1964) يتعلق باحداث الوكالة القومية للتبغ والوقيد (3)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 - احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالى اطلق عليها اسم « الوكالة القومية للتبغ والوقيد » .

وتعتبر الوكالة القومية للتبغ والوقيد تاجرا فى علاقاتها مع الغير وهى خاضعة لاحكام التشريعية التجارية ما لم يخالفها هذا القانون .

وتخضع الوكالة القومية للتبغ والوقيد لسلطة اشراف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

مقر الوكالة بتونس العاصمة ويمكن نقله الى اى مكان آخر بقرار من مجلس ادارتها .

الفصل 2 - كلفت الوكالة القومية للتبغ والوقيد بان تستغل لفائدة الدولة الاختصاص الجبائى للتبغ والوقيد واوراق اللعب المستغل سابقا من طرف مصلحة الاختصاصات ويمتد هذا الاختصاص الى اى منتج آخر يمكن ان يعهد لها باستغلاله فيما بعد .

(I) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة فى 20 شعبان 1384 (24 ديسمبر 1964)

ويمكن للمدير ان يفوض كل سلطه او بعضها وكذلك امضاءه الى وكلاء خاصين او عامين .

الباب الثالث

التنظيم المالي

القسم الاول

الميزانية

الفصل 16 - يضبط مجلس الادارة كل سنة قبل موفى اكتوبر ميزانية سير الوكالة للسنة الموالية .

وتشمل هذه الميزانية تقديرات المقايض والمصاريف المتعلقة بمهمة الوكالة المبينة بالفصل 2 من هذا القانون .

ويتولى المجلس عند الاقتضاء خلال السنة مراجعة ميزانية سير الوكالة اما بطلب من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني او من تلقاء نفسه .

وتعرض في ظرف ثمانية ايام على موافقة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ميزانية سير الوكالة وكذلك التنقيحات المدخلة عليها .

تشمل ميزانية سير الوكالة :

أ - من حيث المقايض :

(1) مقايض الاستغلال المحضة .
(2) منتوج بيع فواضل التنظيف القابلة للاستعمال من جديد او المواد الاولية او غيرها من المنتوجات التي اصبحت غير مستعملة .

(3) المقايض المختلفة .

ب - من حيث المصاريف :

(1) مصاريف الاستغلال المحضة .
(2) الاسترجاع الصناعي المنطبق على الاثاث والمعدات والآلات المدرجة لما لحسابات التراث القار .
(3) المساهمة في ميزانية التمويل .

(4) دفع قسط من مقايض الوكالة للمساهمة في الميزانية العامة للدولة وهذا القسط الذي يدفع شهريا يقع تعيينه بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني في نطاق تقديرات مقايض الميزانية العامة للدولة .

ويخصص لصندوق احتياطي الزيادة الخاصة بعد طرح المصاريف من مقايض ميزانية سير الوكالة .

اما اذا كانت المصاريف اكثر من المقايض فان الفارق يؤخذ من الصندوق الاحتياطي .

الفصل 17 - تعرض الوكالة كل سنة مشروع ميزانية المصاريف التمويل مع توضيح العمليات التي تتعلق بتلك المصاريف وكذلك برنامج التمويل المقابل لذلك .

ويقع اعداد هذه الميزانية ودرسها من طرف مجلس الادارة حسب نفس الاجراءات ونفس الاجال المعينة بالنسبة لميزانية سير الوكالة بالفصل 16 اعلاه .

وتشمل هذه الميزانية :

أ - من حيث المقايض :

(1) جملة مبالغ الاسترجاع الصناعي المنطبق على المعدات والاثاث والآلات .

(2) مساهمة ميزانية سير الوكالة .

- ضبط برامج التجهيز والتوسيع .

- تعيين المنح التي قد تعطى لزراعي التبغ .

- ضبط مشروع ميزانية الوكالة في كل عام وانتقيحات اللازمة اثناء السنة .

- ضبط الشروط والصيغة التي تحرر الوكالة بمقتضاها حساباتها والنظر في مشروع التقرير السنوي لعمليات الوكالة الذي يوجهه المدير باسم المجلس الى كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل 10 - يعطى مجلس الادارة لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني رايه في :

- سعر شراء اوراق التبغ المزروع في البلاد .

- تنقيحات القوانين والتراتب المتعلق بزراعة التبغ وبيع المنتوجات الاختصاصية .

- ضبط الحصص السنوية الجمالية لزراعة التبغ .

الفصل 11 - يفوض مجلس الادارة الى مدير الوكالة جميع السلطات اللازمة لتمكينه من القيام بالادارة العامة للوكالة .

الفصل 12 - ان جميع العقود التي تهم الوكالة وخاصة سحب الاموال والقيم والحوالات المحالة على اصحاب البنوك او على الدائنين او المودعين وكذلك الاككتابات او التظهير او القبول او التوصل بحالات تجارية يقع امضاؤها من طرف مدير الوكالة او عضوين يعينهما مجلس الادارة الا اذا كان هناك تفويض خاص من المجلس لعضو او عدة اعضاء او الى اى وكيل آخر .

الفصل 13 - لا تستوجب وظائف عضو بمجلس الادارة اى اجر غير انه للاعضاء الحق في استرجاع مصاريف التنقل والاقامة والمصاريف التي يتحملونها من اجل مصالح الوكالة .

وتدفع للعضو الذى تسند له وظائف خاصة غرامة حسب الطريقة التي يضبطها مجلس الادارة .

القسم الثانى

مدير الوكالة

الفصل 14 - يدير الوكالة مدير يسمى بامر يؤخذ باقتراح من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل 15 - المدير المكلف بتحضير اشغال مجلس الادارة والسهر على تطبيق مقرراته .

ويقوم تحت سلطة مجلس الادارة بالتسيير الادارى والفنى والمالى للوكالة .

وللمدير سلطة البت فى كافة المواد التي ليست من خصائص مجلس الادارة وخاصة :

- القيام بتنفيذ المقايض والمصاريف التابعة لميزانية الوكالة - البت فى المصالحات الخاصة بخرق التراب المتعلق بزراعة المنتوجات الاختصاصية ونقلها ،

- الاشراف على جميع موظفى الوكالة اذ هو الذى يسيير ويعين فى المناصب ويرفت وينتدب ويسمى فى جميع الوظائف وذلك فى نطاق التراب العامة والقانون الاساسى لموظفى الوكالة وفى حدود ميزانية الوكالة وبفرض الشروط يعين المرتبات والاجور والمنح ،

- تمثيل الوكالة لدى الغير فى كافة العقود المدنية والادارية والقضائية ،

(4) الاموال المتحصلة من القروض المبرمة في حدود مبلغ يعينة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وحسب الشروط المبينة بالفصل 23 اسفله .

الفصل 21 - ان المبالغ التي تؤخذ من الصندوق الاحتياطي المنصوص عليها بالفضلين 16 و 17 اعلاه لا يمكن في اى صورة من الصور ان تجعل ما تبقى بالصندوق دون واحد في المائة من مقايض الاستغلال .

القسم الثالث

رئيس المصالح الحسائية - العون المحاسب المركزي

الفصل 22 - يعين رئيس المصالح الحسائية الذي هو العون المحاسب المركزي بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بعد اخذ راي مجلس الادارة .

ولرئيس المصالح الحسائية الذي هو العون المحاسب المركزي صفته محاسب عمومي وهو مكلف تحت مسؤوليته الشخصية والمالية باستخلاص المقايض ودفع المصاريف كما هو مكلف بصندوق الوكالة ومجموع سنداتها .

ويمسك رئيس المصالح الحسائية تحت اشراف مدير الوكالة الحسائية العامة والحسائية التحليلية للاستغلال وهو مسؤول عن صحة الكتابات الحسائية .

القسم الرابع

القروض

الفصل 23 - لا يمكن للوكالة ان تقرض الا :

- (1) لتسديد مصاريف التمويل .
 - (2) لارجاع القروض التي هي في ذمتها او توثقتها او تحويلها .
- ويجب ان تكون القروض التي تبرمها الوكالة مرخصا فيها بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الباب الرابع

اشراف الدولة

الفصل 24 - تخضع وجوبا لموافقة كتاب الدولة المعنيين بالامر مقررات مجلس الادارة المتعلقة :

- (1) بمشروع ميزانية سير الوكالة ومشروع ميزانية التمويل
- (2) بضبط عدد الموظفين وقانونهم الاساسي وتاجيرهم
- (3) بانجاز القروض مهما كان نوعها
- (4) بعمليات التصالح او الشراء او التفويت الخاصة بالعقارات اذا تجاوز مبلغا محدودا يقع ضبطه بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني
- (5) باحداث او المساهمة في المؤسسات او الشركات التي تساهم في انجاز مهمة الوكالة .

الفصل 25 - يعين لدى الوكالة القومية للتبغ والوقيد مراقب مالي يسمى بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

ويكلف المراقب المالي بمراقبة جميع العمليات التي قد يكون لها بصورة مباشرة او غير مباشرة تأثير من الوجهة المالية . وللقيام بما مورينته يمكن له ان يطلب جميع الوثائق او الدفاتر او ان يطلع عليها على عين المكان ويوجه له نظير من الحالات الدورية المحررة من طرف المصالح ويبيد رايه في شان الميزانية والتنقيحات المدخلة عليها ويراقب تنفيذ هذه الميزانية ويتتبع تقدير المقايض ويمكن له ان يسعى لدى سلطة الاشراف كي تطلب مراجعة التقديرات اذا دعت حاجة الوكالة لذلك .

- (3) المبالغ الماخوذة من الصندوق الاحتياطي .
- (4) محصول القروض المبرمة من طرف الوكالة .

ب - من حيث المصاريف :

- (1) مصاريف تجديد المعدات والآلات والمنشآت المتصلة بالمقار .
- (2) مصاريف توسيع المنشآت القارة ومصاريف تجهيز الوكالة .
- (3) مصاريف القروض المبرمة من طرف الوكالة .

القسم الثاني

الحسائية

الفصل 18 - تمسك حسائية الوكالة القومية للتبغ والوقيد على قسمين وعلى النمط التجاري مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون .

وتبتدى السنة الحسائية في اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة .

ان الحساب الاسطلاحى المنصوص عليه بالفصل 19 الاتي وكذلك الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الحسائر والارباح يقع ضبطها من طرف مجلس الادارة بناء على تقرير المراقب المالي وذلك قبل 31 مارس من السنة التي تلي السنة المتعلقة بها تلك الحسابات .

وتعرض هذه الحسابات على موافقة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل 19 - تحرر الوكالة القومية للتبغ والوقيد في نطاق الحسائية المنصوص عليها بالفصل 18 اعلاه حسابا اصطلاحيا سنويا للاستغلال يشمل العناصر الاتية :

أ - من حيث المقايض :

مقايض الاستغلال مهما كان نوعها وغيرها من مداخيل الوكالات .

ب - من حيث المصاريف :

- (1) مصاريف الاستغلال المختلفة المترتبة عن انجاز اهداف الوكالات .
 - (2) الاسترجاع الصناعي للمعدات والاثاث والآلات .
 - (3) المساهمة في ميزانية التمويل .
 - (4) المساهمة في الميزانية العامة للدولة .
- وتعرض الوكالة علاوة على ذلك حسابا تحليليا لنتائج الاستغلال .

الفصل 20 - تحرر الوكالة في نطاق الحسائية المشار اليها بالفصل 18 اعلاه حسابا اصطلاحيا للتمويل يشمل العناصر الاتية :

أ - من حيث المصاريف :

- (1) مصاريف تجهيز الوكالة واتساعها .
- (2) جميع المصاريف الاخرى الرامية الى انجاز اهداف الوكالة .

ب - من حيث المقايض :

- (1) الاموال المتحصلة من استرجاع المعدات والاثاث والآلات .
- (2) مساهمة ميزانية سير الوكالة .
- (3) المبالغ الماخوذة من الصندوق الاحتياطي .

الفصل 31 - تعطي الدولة بعنوان الملكية الكاملة الى الوكالة القومية للتبغ والوقيد المكاسب المنقولة وغير المنقولة التي لمصلحة الاختصاصات عند تاريخ نشر هذا القانون .

وهذه التقدمة التي تؤلف راس المال الاصيل للوكالة تحرر فيها قائمة احصائية ومحضر عن حالة الامكنة متمم بتقويم تجريه لجنة يعين اعضاؤها بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل 32 - يحال لفائدة الوكالة ويدفع لصندوقها الاحتياطي ما للصندوق الاحتياطي وما لصندوق التجهيز وادخال الطرق العصرية على مصانع التبغ والمعدات والآلات والمنشآت المتصلة بالعقار لمصلحة الاختصاصات والمنصوص عليهما حسب الترتيب بالامر المؤرخ في 16 شعبان 1375 (29 مارس 1956) المحدث للميزانية الفرعية للاختصاصات والقانون عدد 55 لسنة 1961 المؤرخ في 22 رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) الضابط لقانون المالية لتصرف سنة 1962 .

الفصل 33 - في صورة حل الوكالة يرجع كل ما لحسابها الى الدولة وهي تقوم بجميع الالتزامات التي تعهدت بها الوكالة .

الفصل 34 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1965 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 24 شعبان 1384 (28 ديسمبر 1964)

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 58 لسنة 1964

مؤرخ في 24 شعبان 1384 (28 ديسمبر 1964) يتعلق بالمصادقة على بروتوكول الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية وحكومة المملكة الليبية وحكومة المملكة المغربية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على بروتوكول الاتفاق المصاحب لهذا والمبرم بتونس في اول اكتوبر 1964 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية وحكومة المملكة الليبية وحكومة المملكة المغربية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 24 شعبان 1384 (28 ديسمبر 1964)

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 24 شعبان 1384 (28 ديسمبر 1964)

ويحضر المراقب المالي عمليات البيع بالاشهار ويؤشر على الصفقات المتعلقة بالمواد والاشغال والنقل وعلى اتفاقيات التصالح وكذلك عقود الاحالة والشراء في الحدود التي تضبط بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

ويسهر المراقب المالي على احترام مقررات سلطة الاشراف ويمكن له ان يطلب تاجيل تنفيذ اي قرار يرى فيه مسا بمصالح الدولة وحقوقها ويجب ان يكون طلبه معللا ويعرض على الاجتماع المقبل لمجلس الادارة القرار الذي اجل تنفيذه الا في صورة التاكيد وفي هذه الصورة يجب على المدير ابلاغ الامر لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بدون ان يترقب اجتماع مجلس الادارة .

ويتلقى المراقب المالي قبل اول مارس من كل سنة الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الحسائر والارباح بالنسبة للسنة المالية الماضية ويحرر بعد درس هذه الوثائق تقريره العام حول النتائج المالية لتلك السنة .

الفصل 26 - يخضع تصرف العون المحاسب المركزي علاوة على المراقبة المالية لمحاسبة لجنة لمراجعة الحسابات يعين اعضاؤها من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل 27 - تعرض على موافقة سلطة الاشراف صفقات الاشغال والمواد المتعلقة بالوكالة والتي تتجاوز مبلغا محدودا يقع ضبطه بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الباب الخامس

احكام مختلفة

الفصل 28 - يقع تتبع استخلاص جميع انواع الديون الراجعة للوكالة بواسطة بطاقات الزام صادرة طبقا للتشريع الجاري به العمل ويحرر هذه البطاقات مدير الوكالة ويصيورها قابلة للتنفيذ كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

وفي صورة الاعتراض يتتبع النوازل مباشرة رئيس مصلحة نزاعات الدولة .

وتتمتع الديون الراجعة للوكالة فيما يخص استخلاصها بالامتياز العام المعترف به للدولة بمقتضى الفصل 129 من الامر المؤرخ في 10 محرم 1302 (3 اكتوبر 1884) .

الفصل 29 - لا تخضع الصفقات والاتفاقات المبرمة من طرف الوكالة الى الترتيب الجاري بها العمل في خصوص الصفقات العمومية بل تخضع الى ترتيب خاصة يقع تحديدها بامر .

الفصل 30 - الوكالة القومية للتبغ والوقيد معفاة من المعاليم الاتية :

- (1) معلوم الباتيندة المحدث بمقتضى مجلة الباتيندة والنصوص الموالية لها .
- (2) معلوم النقل الموظف على الشراء بالتراضي او بالطريقة العادية .
- (3) المعاليم الموظفة على رقم المعاملات (النظام الداخلي) .

(4) الاداء الموظف على مداخيل الديون الراجعة لها وكذلك الاموال المودعة ومبالغ الضمان فيما يخص الفوائض المخولة لها والمتعلقة بالاموال المودعة والديون الراجعة لها وزيادة على ذلك تعفى فوائض القروض المخولة للوكالة من الاداء على دخل القيم المنقولة .

(5) معاليم التامبر والتسجيل .